

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى
وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى ما أسفر عنه التحقيق الكتابى مع القائمين على الجمعيات التعاونية الزراعية
لتعمير الصحارى محل هذا القرار من توافر موجبات حل هذه الجمعيات ؛
وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ٣٥٨٥
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزارة الواردة برقم ٣٣٠٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى الآتى بيانها :

(١) الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بناحية المذراع البحرى
المعاد شهرها برقم (٢٢٥) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية
بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

(٢) الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بناحية سيدى عبد القادر المعاد شهرها برقم (٢٢٦) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

(٣) الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بناحية العجمى المعاد شهرها برقم (٢٢٧) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

(٤) الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بناحية العامرية المعاد شهرها برقم (٢٢٨) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

(٥) الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بناحية الهوارية المعاد شهرها برقم (٢٢٩) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

(٦) الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بناحية كينج مربوط المعاد شهرها برقم (٢٣٠) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

مادة ٢ - يعين مدير مديرية الزراعة بمحافظة الإسكندرية مصفياً لهذه الجمعيات بالمكافأة التى يحددها له رئيس قطاع استصلاح الأراضى ، وعلى أن تنتهى أعمال التصفية خلال ثلاثة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/٥